

المحاضرة الثالثة : تعريف أصول الفقه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

اعلم أن أصول الفقه مركب من مضاف وهو كلمة "أصول" ومضاف إليه وهو كلمة "الفقه" ويسمى مركباً إضافياً وقد أخذ هذا المركب الإضائي فوضع علماً على العلم المعهود فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً وباعتبار كونه علماً.

أولاً تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً

١- كلمة أصول: الأصول جمع أصل والأصل في اللغة ما انبنى عليه غيره كالأساس أصل للسقف والجدار وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض كما في قوله تعالى: {أصلها ثابت وفرعها في السماء} .

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معان منها:

١- القاعدة العامة: كقولهم الأمر يقتضي الوجوب، يوضح ذلك قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول العظيم من غير تعرض في هذه الآية بالذات إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجهها إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٢- الدليل، كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} أي دليله.

٣- الرَّاجِحُ، كقولهم: (الأصلُ في الكلامِ الحقيقة) أي لا المجازُ، لأنها أرجحُ منه.

٤- الاستصحابُ، ومنه قولهم: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ) ، وسيأتي بيانُ معناه.

والفقه؛ لغةً: الفهمُ قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١]

وإصطلاحاً: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العمليَّةِ المكتسبة من أدلتها التَّفصيليَّةِ.

تفسير التعريف:

١- الأحكام: جمع حُكْمٍ، وهو: إثباتُ شيءٍ لشيءٍ.

٢- الشَّرْعِيَّة: الاستفادة من الشَّرِيعَةِ، فتخرُجُ منها أحكامُ العقلِ المحضَةِ.

٣- العمليَّة: المتعلقة بأفعالِ المكلفين، فيخرجُ منها الأحكامُ الاعتقاديَّة والسُّلوكيَّة.

٤- المكتسبة: الاستفادة بطريقِ النَّظَرِ والاستدلالِ.

٥- الأدلَّة: جمعُ (دليلٍ) وهو لغةٌ: الهادي. واصطلاحًا: ما يُستدلُّ بالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فيه على حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ على سبيلِ القطعِ أو الظَّنِّ.

٦- التَّفصِيلِيَّة: الجزئيَّة أو الفرعيَّة. والأدلَّة التَّفصِيلِيَّة، هي كلُّ دليلٍ يَخْتَصُّ بمسألةٍ معيَّنة، كاختصاصِ قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا} [الإسراء: ٣٢] بحرمةِ الزُّنَا، فهذه الآية دليلٌ تفصيليٌّ يَخْتَصُّ بمسألةٍ معيَّنة هي الزُّنَا، وهو غيرُ قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ} [الإسراء: ٣٤] ، فهذا دليلٌ تفصيليٌّ على مسألةٍ معيَّنة أخرى هي حرمةُ أكلِ مالِ اليتيمِ.

وأصولُ الفقه: هو العلمُ بالقواعد التي يتوصلُ بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ العملية من ادلتها التفصيلية. وهي القواعد والأدلَّة العامَّة التي يُتوصَّلُ بها إلى الفقه. من أمثلة القواعد:

١- الأمرُ للوجوبِ حتَّى تصرفهُ قرينةٌ عن ذلك.

٢- النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ حتَّى تصرفهُ قرينةٌ عن ذلك.

٣- العامُّ شاملٌ لجميعِ أفرادِهِ ما لم يردِ التَّخصيصُ.

والأدلَّةُ هي مصادرُ التَّشريعِ، ك: الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والقياسِ.

فوائد تعلم أصول الفقه:

- ١- تمكين الطلبة من معرفة أدلة الاحكام الشرعية ، والإحاطة بأسرار التشريع ، وقدرته على الوفاء ، بإعطاء الحلول في كل مستجد مستحدث من الوقائع ، التي لا نص فيها .
- ٢- معرفة الطالب مسالك أسلافنا من الأئمة المجتهدين في الاستنباط ، واستخراج الأحكام من ثنايا النصوص ، على هدي قواعد منهجية ثابتة المعالم ؛ ليدرك مدى غنى شريعتنا السمحاء بأصولها وفروعها .
- ٣- الوقوف على اسس الاختلاف بين الأئمة ، فيما اختلفوا فيه من فهم النصوص ، والاستنباط بها ، والعلم بمستند كل رأي ، وكيفية استثماره من دليله .
- ٤- معرفة الطالب الثروة الفقهية على اختلاف المذاهب حق قدرها ، ويؤمن أن تشعب المذاهب في العصور الأولى من نخصتنا التشريعية ، لم يكن عبثاً ، بل نابعا من اتساع الأفق ، واستقلال الفهم ، وحرية التعبير
- ٥- تمكين الدارس لأصول الفقه من فهم القوانين وتفسيرها ، سواء منها ما كان مستمدا من فقهنا الاسلامي ، او منتميا الى أصل أجنبي ، لان اصول الفقه يشتمل على مناهج الاستنباط ، وقواعد التفسير ، مما يمكن أن يكون معينا لهم في فهم القوانين وتفسيرها.
- ٦- بدراسة علم الأصول تتبين عظمة هذه الشريعة، لأنها قامت على قواعد وأسس متينة بخلاف المذاهب الباطلة فإنها قامت على شفا جرف هار فانهار بها في نار جهنم، ولهذا يقول ابن بدران رحمه الله تعالى: (وأعلم أنه لا يمكن للطالب أن يعتبر فقيهاً ما لم تكن له دراية في الأصول ولو قرأ الفقه سنين وأعوام.. ثم يقول: ومن أدعى غير ذلك كان كلامه جهلاً ومكابرة
- ٧- أن فيه توضيح منهج كل إمام من الأئمة وعالم من العلماء فالإمام مالك والشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى لما اتفقوا في الأصول كانت فتاويهم في الفروع قريبة بخلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفائدة معرفة هذا الأمر الأعذار للمخالف لأنه يبني فتواه على قاعدة أصولية.
- ٨- أنه يربي في طالب العلم الملكة الفقهية في النظر والاستدلال والمناقشة، وهذا ليس في علم الأصول لوحده وإنما هذا في الأصول مع الإكثار من الفروع.

